وقبول قضاء المرأة في غير الحدود والدماء قياسًا على الشهادة. [٢]

رابعًا : روح القوانين عند مفكري الإسلام :

لقد نهى الأئمة الكبار عن تقليدهم فيما اجتهدوا فيه، واتخاذه دينًا وشرعًا، ويؤيد صدق ما نقول أن الخليفة أبا جعفر المنصور حين طلب من الإمام مالك بن أنس رضي الله عنهما : أن يكتب للناس كتابًا يتجنب فيه رُخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر، فكتب في ذلك كتابه "الموطأ"، وأراد أبو جعفر – بما له من سلطان الخلافة – أن يحمل المسلمين كافة في مختلف أقطارهم على العمل بما فيه، ومعنى هذا : أن تتبناه الدولة، ويصبح هو قانونها الرسمي، وعرض الفكرة على الإمام مالك. ولكن الإمام مالك رحمه الله لم يوافق أن يحمل الناس على كتابه، ويلزمهم بالعمل به، وقال للمنصور قولته الحكيمة : لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختار كل بلد لأنفسهم. [٣]

وفي رواية أنه قال له : "إن أصحاب رسول الله (ﷺ) تفرقوا في الأمصار، وعند كل قوم علم، فإن حملتهم على رأي واحد تكون فتنة".

وبهذا الجواب الحكيم اقتنع المنصور وعدل عن عزمه. ويُذكر هذا الموقف على أنه وقع بين هارون الرشيد والإمام مالك، ولعل العرض تكرر من الخليفتين. [٤]

---

(1) ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ص : ١١.

(2) المرجع السابق، ص : ١٨.

(3) يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (القاهرة : مكتبة وهبة، ١٩٩٧) ص : ٧٦.

(4) نفس المرجع، نفس الموضع.

وجواب الإمام مالك يدل على أنه لا ينكر اجتهادات الآخرين، ولا يزعم أن الحق في اجتهاده وحده، كما يدل على أنه لا يقر إلزام الناس جميعًا برأي قد يرى بعضهم الصواب في غيره، نظرًا لاختلاف البيئة.

ويُذكر أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده - عهد أتباع التابعين - اكتفاء بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه - أبي يوسف ومحمد - منعا ذلك لانتشار الكذب بين الناس.(1)

وقد خالف المتأخرون من علماء المذهب الحنفي ما نص عليه أئمتهم، والمتقدمون منهم في مسائل عديدة، بناء على تغير الزمان والحال.

وفي ذلك يقول ابن عابدين - من متأخري الحنفية - : "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم عليه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب يخالفون ما نص عليه المجتهد - إمام المذهب - في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذًا من قواعد مذهبه".(2)

وإذا كان ابن تيمية قد رأى أن رئاسة الدولة ضرورية لتحقيق الخير ومنع الشر، فقد أكد على استشارة الفقهاء والعلماء والعارفين بأمور الشريعة حين يعجز الحكام عن إيجاد الطريق الصحيح.(3)

---

(1) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص : ٨٥.

(2) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، جـ٢ (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٧) ص : ١٢٣.

(3) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور (القاهرة : دار الشعب، ١٩٧١) ص : ١٨٥.